

محكمة عليا

أعضاء الدائرة :-

- لواء شرطة/ عصمت أحمد محمد دهب - رئيساً
- عميد شرطة/ آدم دليل آدم - عضواً
- عميد شرطة/ محمد عبد الكريم عبد الفضيل - عضواً

محكمة العريف شرطة / أ / ز / وآخرين

عليا رقم القضية (18) لسنة 2002م

قانون الشرطة 1999 / المادة 70 أ

المبدأ :-

إن محكمة الشرطة العليا محكمة قانون وليست محكمة وقائع ومع ذلك إذا شكل مدير دائرة الشئون القانونية دائرة لنظر طعن متعلق بالوقائع فإنه يعامل كطلب فحص .

الحكم

الوقائع :-

- الطاعنان من قوة الدفاع المدني بشرطة كنانة كانا بالخدمة بتاريخ 2002/4/4م وتحركا من موقع عملها في تمام الساعة 3.45 صباحاً وقادا عربة القسم وهي مطفأة الأنوار ثم ذهبا بها إلى مخازن مهجورة عبر بوابة لا تستخدم في الدخول عادة بقصد ارتكاب جريمة سرقة. تم ضبطهما في هذه الحالة و أدانتهما محكمة الموضوع تحت المادة 70/أ وقضت بفصلهما وأيدت محكمة الاستئناف هذا الحكم.

عميد شرطة محمد عبد الكريم عبد الفضيل

- الطعن المقدم من المحكوم عليهما لم يشر إلى أي مسائل قانونية ، حيث عمد إلى ذكر الوقائع وما ثبت منها وما لم يثبت وبما أن هذه المحكمة محكمة قانون وليست محكمة وقائع أرى أن طعنيهما لم يثيرا شيئاً مما ينظر أمام هذه المحكمة ولكن طالما شكلت هذه الدائرة بواسطة مدير دائرة الشئون القانونية فإنه ينبغي علينا فحص الأوراق للتأكد من تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً بهذا النظر تفحص هذه الأوراق.
- بعد الاطلاع على محضر المحاكمة وقرار محكمة الاستئناف والمذكرات المرفقة معه أرى أن قرار محكمة الموضوع بالإدانة جاء سليماً وفقاً للوزن الصحيح للبيانات وأن العقوبة لا شئ بخصوصها حيث محكمة الموضوع أقر على تقدير العقوبة الأنسب والتي تحقق أغراض العقوبة من ردع عام وردع خاص وإصلاح الجاني ومن ثم جاء قرار محكمة الاستئناف بتأييد الإدانة والعقوبة مطابقاً لصحيح القانون عليه أرى إذا وافق الزملاء الأمجد أن يكون قرار هذه المحكمة تأييد قرار محكمة الاستئناف القاضي بتأييد الإدانة والعقوبة ولا نرى سبباً للتدخل.

عميد شرطة/ آدم دليل آدم

- تنص المادة (19) من القانون الجنائي لسنة 1991م على تعريف الشروع بأنه إتيان فعل يدل دلالة ظاهرة على قصد ارتكاب جريمة إذا لم تتم الجريمة بسبب خارج عن إرادة الفاعل.
- فالثابت من البيانات الظرفية المترابطة المتماسكة والظروف التي تم ضبط المتهمين فيها إن المتهمين كانا يديران لارتكاب جريمة سرقة وكان الأخرى تقديمهما للمحاكمة لمخالفة ارتكاب جريمة الشروع وأن إدانة المتهمين تحت المادة 70/ أ من قانون الشرطة يعتبر مكافأة لهما.
- إن قرار محكمة الاستئناف بتأييد الإدانة والعقوبة جاء سليماً وأجد نفسي متفقاً مع رأي عضو المحكمة السيد العميد محمد عبد الكريم فإنه كان من المفترض إدانة المتهمين لمخالفة المادة 64(أ) مقروءة مع القانون الجنائي الشروع ولكن يبدو أن محكمة الاستئناف قد اكتفت بتأييد الإدانة والعقوبة كما جاءت في قرار محكمة الموضوع حتى لا يكون الاستئناف الذي تقدم به المتهمان وبالاً عليهما.

لواء شرطة/ عصمت أحمد محمد ذهب

- بعد الاطلاع على قرار محكمة الموضوع وقرار محكمة الاستئناف فإنني أجد نفسي متفقاً مع رأي زميلي العميد/ محمد عبد الكريم والعميد آدم دليل آدم ولا أرى سبباً للتدخل.

القرار النهائي:-

- تأييد قرار محكمة الاستئناف ولا نرى سبباً للتدخل.

لواء شرطة/ عصمت أحمد محمد دهب

رئيس الدائرة